UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

موقف المفوضية في ما يتعلق باحتجاز الأطفال اللاجئين والمهاجرين في سياق الهجرة

الغرض من هذه المذكرة هو تقديم إيضاح بشأن موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من احتجاز الأطفال، غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم أو الموجودين مع عائلاتهم، لأغراض تتعلق بالهجرة. يشمل نطاق هذه المذكرة الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء وكذلك الأطفال المهاجرين.

تمَّ تفصيل موقف المفوضية من احتجاز الأطفال في سياق الهجرة في *المبادئ التوجيهية لعام 2012 حول المعايير والقواعد المطبقة المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز* (المبادئ التوجيهية بشأن الاحتجاز)[1] وأُعيد تكراره وتوسيعه في سياسات جديدة حديثة العهد في أوراق حول هذا الموضوع؛ خاصةً في الاستراتيجية العالمية للمفوضية بعنوان "ما بعد الاحتجاز 2014-2019" (الاستراتيجية العالمية)[2]، وقد صاغه المفوض السامي بوضوح في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية حقوق الطفل في عام 2014، حيث قال: "إن ممارسة وضع الأطفال قيد الاحتجاز لأغراض تتعلق بالهجرة هي انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل من عدة جوانب ويجب إيقافها"[3].

وكما أكدت المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، يجب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى اعتباراً أساسياً في كل التدابير التي تؤثر على الطفل[4]، ويجب أن تخضع الإجراءات المتخذة بشكل عام لأخلاقيات الرعاية وليس للإنفاذ، نظراً للضعف الشديد للقاصرين[5]. يجب إجراء عملية تقييم للمصالح الفضلى، التي قد تكون في سياق نظام حماية الطفل القائم في الدول، حيثما ينطبق ذلك. وينبغي أن تحكم مبادئ الحد الأدنى من التدخل ومصلحة الطفل الفضلى أي تدابير تتخذها الدول. وبالتالي، ينبغي عدم احتجاز الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم؛ وبدلاً من ذلك، تظل ترتيبات الرعاية المناسبة هي أفضل التدابير، حيث ينبغي أن تكون دائماً حرية الأطفال وحرية تنقلهم الحل المفضل[6].

لا يمكن تبرير الاحتجاز فقط على أساس أن الطفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه، أو على أساس وضع هجرته أو إقامته[7]. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أبداً تجريم الأطفال أو إخضاعهم لتدابير عقابية بسبب وضع هجرة أهلهم[8]. ينبغي استكشاف بدائل

---

[1] متاحة على: http://www.refworld.org/docid/503489533b8.html. وتؤكد المبادئ التوجيهية للاحتجاز مجدداً، في الفقرة 51 والفقرات المتلاحقة، أحكام اتفاقية حقوق الطفل في ما يختص بالالتزامات الدولية في ما يتعلق بالأطفال والمبادئ التوجيهية لحمايتهم.

[2] يمكن الاطلاع على كل الوثائق والسياسات والأدوات المتعلقة بالاحتجاز والتي وضعتها المفوضية (بالاشتراك مع الشركاء) في إطار الاستراتيجية العالمية على: http://www.unhcr.org/detention.html. ويمكن الاطلاع على مزيد من الوثائق بشأن موقف المفوضية من احتجاز الأشخاص الذين تُعنى بهم على: http://www.refworld.org/detention.html. بالنسبة لموظفي المفوضية فقط، يرجى الرجوع إلى إرشادات إضافية لدليل الحماية الخاص بالمفوضية، القسمان ب9 وب10.

[3] تدعو المفوضية الدول إلى إنهاء احتجاز الأطفال في سياق الهجرة في الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية حقوق الطفل، نوفمبر 2014، وهي متاحة على: http://www.unhcr.org/news/press/2014/11/546de88d9/un-refugee-agency-calls-states-end-immigration-detention-children-25th.html.

[4] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن المعايير والقواعد المطبقة المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012، الفقرة 51 متاحة على: http://www.refworld.org/docid/503489533b8.html.

[5] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن المعايير والقواعد المطبقة المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012، الفقرة 52 متاحة على: http://www.refworld.org/docid/503489533b8.html.

[6] اللجنة التنفيذية للجنة الدائمة لبرنامج المفوض السامي، الفقرة واو، EC/66/SC/CRP.12, 3، يونيو 2015.

[7] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن المعايير والقواعد المطبقة المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012، الفقرة 54-57، متاحة على: http://www.refworld.org/docid/503489533b8.html.

[8] مراجعة، *وطنٌ بعيد عن الوطن لأطفال لاجئين ومهاجرين*، ملخص الدعوة، اليونيسف، أغسطس 2016، متاح على: http://www.unicef.org/ceecis/A_home_away_from_home_29_08_2016.pdf.

للاحتجاز، ويفضل أن يتم ذلك من خلال خيارات الرعاية البديلة التي تعتمد على الأسرة أو غيرها من ترتيبات الرعاية البديلة المناسبة التي تحددها سلطات رعاية الطفل المختصة.

وهذا أمر حاسم على نحو خاص حيث أشارت الدراسات الحديثة[9] إلى أن احتجاز الأطفال يمكن أن يقوض سلامتهم النفسية والجسدية ويعرض نموهم المعرفي للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض الأطفال المحتجزون لخطر الإصابة بالاكتئاب والقلق، وكثيراً ما تظهر عليهم أعراض تتوافق مع اضطراب الإجهاد اللاحق للصدمة النفسية مثل الأرق والكوابيس والتبول اللاإرادي[10]. هنالك بالفعل دليل قوي على أن الاحتجاز له تأثير عميق وسلبي على صحة الأطفال ونموهم، بغض النظر عن الظروف التي يُحتجز فيها الأطفال، وحتى عندما يتم احتجازهم لفترات قصيرة أو مع أسرهم. كما أن خطر التعرض لأشكال أخرى من الأذى، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، له أهميته في العديد من سياقات الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، لا يوجد دليل على أن احتجاز الأطفال يخدم هدف ردع حركة اللاجئين أو طالبي اللجوء أو الهجرة غير النظامية.

وفي هذا السياق، يتمثل موقف المفوضية في أنه *ينبغي عدم احتجاز الأطفال*[11] لأغراض تتعلق بالهجرة، بغض النظر عن وضعهم القانوني/الهجرة أو وضع والديهم، وأن الاحتجاز لا يخدم مصالحهم على الإطلاق. يجب وضع ترتيبات رعاية مناسبة وبرامج مجتمعية لضمان الاستقبال الملائم للأطفال وأسرهم.

ولذلك، تقدر المفوضية وترحب بممارسات الدول المختلفة في توفير ترتيبات الرعاية والبدائل لاحتجاز الأطفال والأسر، وقد جمعت عدداً من الأمثلة في "ورقة خياراتها الرقم 1": *خيارات للحكومات بشأن ترتيبات الرعاية وبدائل لاحتجاز الأطفال والأسر*[12]. وعلى وجه الخصوص، يمكن لخيارات التنسيب داخل المجتمع، مع الدعم المناسب لإدارة الحالات، زيادة تعزيز الامتثال لعمليات اللجوء والهجرة وتعزيز آفاق التكامل، حيثما كان ذلك مناسباً[13].

ويتماشى موقف المفوضية مع المعايير الدولية[14] كما هو مذكور، على سبيل المثال، في:

- لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، *التعليق العام رقم 6 (2005): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي*، 1 سبتمبر 2005 (CRC/GC/2005/6) – الفقرة 61، " لا يمكن تبرير الاحتجاز على أساس كون الطفل غير مصحوب أو منفصلاً، أو على وضع هجرته أو إقامته أو عدم وجوده"[15].
- لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، *تقرير عن يوم المناقشة العامة لعام 2012: حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية* - الفقرة 78، "لا يجوز تجريم الأطفال أو إخضاعهم لإجراءات عقابية بسبب وضع هجرتهم أو وضع هجرة أهلهم. ويشكل احتجاز الطفل بسبب وضع هجرته أو بسبب وضع هجرة أهله انتهاكاً لحقوق الطفل ويتعارض

---

[9] وثقت هيومن رايتس ووتش على مدى أكثر من 10 أعوام في أوروبا وخارجها، انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال ناشئة عن احتجاز الأطفال لأغراض تتعلق بالهجرة؛ وأبرزت إمكانية احتجاز الأطفال تعسفاً واحتجازهم في زنزانات مع بالغين لا علاقة لهم بهم، وتعرضهم لمعاملة قاسية من جانب الشرطة والحراس والسلطات الأخرى، وكثيراً ما يُحتجزون في ظروف سيئة لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية التي تحكم الأوضاع المناسبة للأطفال المحرومين من حريتهم. مراجعة: https://www.hrw.org/topic/childrens-rights/refugees-and-migrants.

[10] لمزيد من المعلومات حول الآثار السلبية للاحتجاز على الأطفال، مراجعة: http://endchilddetention.org/impact/، وكذلك: http://www.fmreview.org/detention/farmer.html.

[11] مراجعة المبادئ التوجيهية للاحتجاز، الفقرة 51. يرجى ملاحظة أنه لا ينبغي إضافة شروط أخرى إلى وضع خط الأساس المتمثل في عدم احتجاز الأطفال لأغراض تتعلق بالهجرة. الإشارات إلى تطبيق المادة 37 (ب)، "الظروف الاستثنائية/تدبير الملاذ الأخير"، ليست مناسبة لحالات احتجاز أي طفل لأغراض تتعلق بالهجرة. ومن المفهوم من التعليقات على اتفاقية حقوق الطفل (راجع أدناه) ، أنه في حين أن المادة 37 (ب) يجوز تطبيقها في سياقات أخرى (مثل حالات الأطفال المخالفين للقانون- راجع CRC/C/GC/10 من عام 2007) فإن تطبيقها على الاحتجاز في سياق الهجرة سيتعارض مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

[12] متاحة على: http://www.refworld.org/docid/5523e8d94.html.

[13] لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى ملخص المداولات، المائدة المستديرة العالمية الثانية حول الاستقبال وبدائل الاحتجاز، أبريل 2015، تورنتو، كندا، على: http://www.unhcr.org/55df05769.html.

[14] على المستوى الإقليمي، أعادت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان التأكيد على هذا الموقف مؤخراً في فتواها (OC-21/14) بشأن "حقوق وضمانات الأطفال في سياق الهجرة و/أو مَنْ هم في حاجة إلى الحماية الدولية"، راجع الفقرة 6، وهي متاحة على: http://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_21_eng.pdf.

[15] متاح على: http://www.refworld.org/docid/42dd174b4.html.

دائماً مع مبدأ المصالح الفضلى للطفل. وفي ضوء ذلك، ينبغي على الدول أن تكف بشكل عاجل وتام عن احتجاز الأطفال على أساس وضع الهجرة"[16].

- مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، *التقرير المواضيعي عن التعذيب والمعاملة السيئة للأطفال المحرومين من حريتهم*، 5 مارس 2015 (A/HRC/28/68) الفقرة 80، " في سياق تطبيق القوانين الإدارية للهجرة، أصبح من الواضح الآن أن حرمان الأطفال من الحرية استناداً إلى وضع هجرتهم أو وضع هجرة أهلهم لا يخدم المصالح الفضلى للطفل، ويتجاوز متطلبات الضرورة، ويصبح غير متناسب بشكل كبير، وقد يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة للأطفال المهاجرين [...] يشاطر المقرر الخاص رأي محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان في أنه عندما تقتضي المصلحة الفضلى للطفل إبقاء العائلة مجتمعة، فإن الشرط الأساسي لعدم حرمان الطفل من الحرية يمتد إلى والدي الطفل، ويتطلب من السلطات اختيار تدابير بديلة للاحتجاز لجميع أفراد العائلة"[17].

ستواصل المفوضية الدعوة إلى إنهاء احتجاز الأطفال كما هو وارد في الهدف الأول لاستراتيجيتها العالمية ودعم الحكومات لوضع ترتيبات الرعاية وبدائل احتجاز الأطفال والأسر في سياق اللجوء والهجرة.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

شعبة الحماية الدولية

يناير 2017

[16] متاح على: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2012/DGD2012ReportAndRecommendations.pdf.

[17] متاح على: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session28/Pages/ListReports.aspx.